

قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ١٩٩٩م

بشأن تحصيل ضريبة القيمة المضافة على الذهب

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون جباية الضرائب رقم (١٣٧) لسنة ١٩٢٩م،

وعلى قانون الجمارك رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٩م، المعمول بهما في محافظات غزة،

وعلى قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢م،

وعلى قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٣م،

وعلى قانون توحيد الرسوم والضرائب الإضافية المستوفاة عن البضائع

المستوردة والمصدرة والمصنعة محليا رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦م، المعمول بها في

محافظات الضفة الغربية،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨م بشأن دمج ومراقبة المعادن الثمينة.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٩م بشأن رسوم فحص وتحليل

ودمج المعادن الثمينة والتراخيص المتعلقة بها،

وعلى ما عرضه وزراء التموين، المالية، الإقتصاد والتجارة، الصناعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

- ١- تعتبر سبائك الذهب نقداً متداولاً وليست سلعة، وتكون ضريبة القيمة المضافة عليها بنسبة الصفر.
- ب- تتولى مديرية دمع ومراقبة المعادن الثمينة تحصيل رسوم خدمات عن الذهب المستورد بنسبة ٢٪ من قيمته.

مادة (٢)

- ١- تحصل ضريبة القيمة المضافة بنسبة ١٧٪ عن المصنعية والأرباح في الذهب المصاغ.
- ب- لأغراض تحصيل الضريبة في البند أعلاه، يتولى خبراء مديرية دمع ومراقبة المعادن الثمينة، تجميع وتقدير المصنعية والأرباح في الذهب المصاغ.

مادة (٣)

- يتم تحصيل الضريبة المذكورة في المادة (٢) من هذا القرار في دوائر مديرية دمع ومراقبة المعادن الثمينة وفق آلية تتفق عليها وزارتا المالية والتموين.

مادة (٤)

- يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا القرار.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٩/٩/١٩٩٩ ميلادية
الموافق ٩ من جمادي الآخرة ١٤٢٠ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية